ولان صاحبها يهذي واذا هذي افترى فيجلد حد الفرية وقال
الماوردي في باب النبات الذي فيه شدة مطربة بوجوب الحد
ولا ينافي ما حكاه الرافعي عن ثمرات النبات المسكر لا حد فيه على آكله
لان مراده ما ليس فيه شدة مطربة كما صرح به الرافعي في باب
الشرب ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لا حد فيه في تناوله
لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره انتهى وهو يوجب ايجاب
الحد في الحشيشة فانها على العكس من البنج ووجدت بخط بعض
الفضلاء من اصحاب الطاهر التونسي ان هذه المسئلة وقعت في عصره
واختلف الفقهاء في جوابها فقال بعضهم انها تلحق الخمر والنبيذ اذ
العلة انما هي الاسكار وهي شاملة للنبات والخمر وفصل بعضهم
فقال النبات المسكر ان اذيب وصار مائعا الحق بالخمر لتقع المشابهة
الكاملة بين المشروب المسكر والنبات وفصل بعضهم اخر فقال ان كان
يفيد نشاطا وشجاعة وتجبرا ونشاة في الراس التحق بالخمر
في ساير الاحكام لان الخمر يفيد هذه الصفات انتهى وقال
الشيخ علي الحريري بدمشق يقول متعاطي الحشيش عندنا
اعظم خطرا من متعاطي الخمر ويخشى ان يجد آكلها اكثر مما يجد
شارب الخمر وقال القرافي اتفق فقهاء العصر على المنع منها واختلفوا
هل الواجب فيها الحد او التعزير بناء على انها مسكرة او مفسدة للعقل
او التعزير
وعن كتاب

٢٣

وعن كتاب الذخاير جبره له انها يجب فيها الحد والتعزير وفي
فتاوى الخلاصة للحنفية وشرب البنج للتداوي لا باس به فان
ذهب به عقله فلا حد عليه بالاتفاق فان سكر يحد عند محمد
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعزر ولا يحد وقال الشيخ عز الدين
في القواعد فان قيل هلا وجب الحد اذا زال العقل بغير مسكر كالبنج
وغيره فالجواب ان فساد العقل بذلك في غاية الندور اذ ليس
فيه تفريح ولا اطراب يحث على تعاطيه بخلاف الخمر والنبيذ فان
فيهما من التفريح والاطراب ما يحث على شربهما فغلبت للاكثر
مفسدتها فوجب الحد لغلبة المفسدة ولم يجب في البنج ونحوه لندرة
الافساد به الفصل السابع في فروع متفرقة ومولدات فيها
هل تبطل الصلاة بحملها وذلك ينبني على نجاستها وطهارتها وقد
سبق وقال القرافي سئل بعض الفقهاء فقهاء العجم عمن صلى
والحشيشة معه هل تبطل صلاته فاجاب ان صلى بها قبل ان
تحمص او تصلق صحت صلاته او بعد ذلك التحميص بطلت لانها
تغيب العقل بعد التحميص والصلق اما قبله فهي ورق
اخضر فلا بل هي كالعصير للعنب وتحميصها كغليانه قال
وسالت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيها فاختلفوا على
قولين منهم من سلمه ومنهم من قال تؤثر مطلقا وانما تحمص لاصلاح
طعمها او تعديل كيفيتها خاصة فعلى القول بعدم الفرق تبطل الصلاة .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)